

أحكام القرآن

@ 474 \$ المسألة الثالثة \$.

قال بكر بن عبد الله المزني لا يأخذ الزوج من المختلعة شيئاً لقوله (! !) إلى قوله (!) .

قال ابن زيد رخص بعد ذلك فقال (! !) فنسخ ذلك .

قال الطبري بل هي محكمة ولا معنى لقول بكر إن أرادت هي العطاء فقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها وصدق إنما يكون النسخ عند تعذر الجمع والجمع ممكن وبه يتم البيان وتستمر في سبلها الأحكام \$ الآية السابعة عشرة \$.

قوله تعالى (! !) [الآية 22] .

فيها تسع مسائل \$ المسألة الأولى \$.

قد بينا في غير موضع أن النكاح أصله الضم والجمع فتجتمع الأقوال في الانعقاد والربط كما تجتمع الأفعال في الاتصال والضم لكن العرب على عادتها خصت اسم النكاح ببعض أحوال الجمع وبعض محاله وما تعلق بالنساء واقتضى تعاطي اللذة فيها واستيفاء الوطر منها وعلى ذلك من المعنيين جاءت الآثار والآيات \$ المسألة الثانية قوله تعالى (! !) \$ (! !) !
اختلف العلماء في كلمة ما هل يخبر بها عما يعقل أم لا وقد بينا في رسالة ملجئة المتفقهين أن ذلك مستعمل في اللغة شائع فيها وفي الشريعة